



قرار مجلس جامعة حمص ذو الرقم /٤٣٥/ المتخذ في الجلسة رقم /٦/

تاريخ ٢٦/جمادى الاخر/١٤٤٧ هـ الموافق ١٦/١٢/٢٥ م

للعام الدراسي ٢٥٢٥/٢٠٢٦

الموضوع :

- تسجيل موضوع رسالة الماجستير للطالبة دينا الطرشه بكلية الحقوق في جامعة حمص .

المستندات:

- قرار مجلس كلية الحقوق رقم /١٦٠/ تاريخ ٢٠/٨/٢٥ المتضمن اقتراح الموافقة على تسجيل موضوع رسالة الماجستير للطالبة دينا الطرشه.
- منح طلاب الماجستير الناجحين في السنة الأولى للمقررات بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٣/٢٤/٢٥ مدة ستة أشهر لتسجيل أبحاثهم تنتهي لغاية تاريخ ١/٨/٢٥ تطبيقاً لقرار مجلس التعليم العالي رقم /٢١٥/ تاريخ ٣/٦/٢١.
- منح طلاب الماجستير الذين أنهوا سنة المقررات بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٣/٢٤/٢٥ مهلة ثلاثة أشهر إضافية تنتهي بتاريخ ١/١١/٢٥ لصدور قرار مجلس الجامعة لتسجيل أبحاثهم وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة سابقاً بناءً على قرار مجلس التعليم العالي رقم /٥٠/ تاريخ ٢٧/١/٢٥.
- قرار مجلس الجامعة رقم /٥١/ تاريخ ٧/١٠/٢٥ المتضمن منح طلاب الماجستير الناجحين في مقرراتهم بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٣/٢٤/٢٥ مدة ستة أشهر إضافية لتسجيل أبحاثهم تنتهي بتاريخ ١/٢/٢٦.
- كتاب كلية الحقوق رقم ٣٧٠/ص-ح و تاريخ ٢/١٠/٢٥ بشأن استكمال بعض الثبوتيات.
- تم استكمال النواقص بتاريخ ١٩/١٠/٢٥.
- قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم /١٨٦/ د/ تاريخ ١٩/١١/٢٥ المتضمن اقتراح الموافقة على ما جاء في قرار مجلس الكلية الآنف الذكر.

بعد الإطلاع على :

- قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .
 - اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦ .
 - وثيقة نجاح في فحص اللغة الأجنبية
- بعد المداولة قرر مجلس جامعة حمص الموافقة على :

- تسجيل موضوع رسالة الماجستير للطالبة دينا الطرشه في قسم القانون العام في كلية الحقوق بجامعة حمص اختصاص / القانون العام / بعنوان / إنفاذ المعاهدات الدولية أمام القضاء الوطني/

/The Implementation of International Treaties into National Courts /

- تسمية السيد الدكتور صبحي العادلي الأستاذ المساعد في قسم القانون العام اختصاص / قانون دولي عام / مشرفاً علمياً على رسالة الماجستير للطالبة المذكورة .
- على أن يتم قيد الطالبة المذكورة أعلاه في السنة الثانية لدرجة الماجستير نظراً لنجاحها في مقررات السنة الأولى للماجستير كافة بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٣/٢٤/٢٥ .
- على ألا تتحمل الجامعة أية نفقة من جراء هذا البحث
- على الطالب أن يعد سيميناراً عن تقدم بحثه كل أربعة أشهر أمام لجنة مكلفة من مجلس القسم ، ويجوز لهذا القسم في حال تعثر الطالب ، منحه مهلة أربعة أشهر على الأكثر ليتقدم بسيمينار آخر ، على أن يلغى قيده ويشطب تسجيله من الماجستير إن لم يحقق نتائج مرضية في نهاية الأشهر الأربعة الأخيرة .
- على ألا تقل المدة المسموح بها لإعداد البحث والدفاع عنه عن سنة اعتباراً من تاريخ قرار مجلس الجامعة (كمدة أدنى للرسالة).

مدير مكتب مجلس الجامعة

أمين جامعة حمص

الأستاذ احمد الطالب

الأستاذ الدكتور طارق السيد الدين

إحالة القرار مع الثبوتيات الأصل إلى السيد الدكتور عميد كلية الحقوق + مديرية البحث العلمي والدراسات العليا لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

صورة إلى: م.ر-ع.و-إ.أ-ج.م-ج-مديرية البحث العلمي والدراسات العليا-م.ش.ع.

اللائحة التنفيذية
موضوعها ١٤/٤٤/٢٥